



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥ م

الطهارة .. فتوى

(ترك الصلاة بخروج غير دم الحيض من الفرج) فتوى رقم (٥٤٠٩)

سائل يقول:

امرأة أجريت لها عملية إزالة أورام ليفية، وبقيت سبع أيام ينزل منها دم، فتركت الصلاة هذه الأيام، ولما انقطع الدم اغتسلت وصلت فما الحكم؟

الجواب:

إذا لم يكن هذا الدم الخارج دم حيض فيجب عليها قضاء الصلوات التي تركتها وتقضيها مرتبة لتبرأ ذمتها، لأن المرأة تترك الصلاة عند خروج دم الحيض فقط، وما عداه لا تترك بسببه الصلاة، ولو خرج من فرجها، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590